الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد الله**

محكمة التعقيب

عـــدد القضية 89291.2011

تاريخه 2015/04/16

أصدرت محكمة التعقب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

الأستاذ المحامي لدى التعقيب رفقة وصل خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 05 نوفمبر 2011 في حق منوبته:

المعقبة : شركة تأمين ..... في شخص ممثلها القانوني

المعقب ضدهما :

1) ص 2) ع 3) ر 4) الحق العام 5) رس 6) م 7)المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 398 الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 01 نوفمبر 2011 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بخصوص فرع الدعوى المدنية المسلط عليها الطعن وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى مظروفات ملف القضية والتأمل في كافة الإجراءات القانونية .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول محكمة التعقيب المؤرخ في 15نوفمبر 2013 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار السيد ... بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب الواردة بالتقرير المؤرخ في 2013/02/25 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

من حيث الشكل وصحة التعهد :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع مقتضياته الإجرائية وصيغه القانونية طبق الفصل261 وما يليه من مجلة الإجراءات الجزائية بما صار معه متجه القبول من هذه الناحية ، كما استوفي كذلك تعهد الدوائر المجتمعة شروطه وفق أحكام الفصل 273من ذات القانون وهو حري بالقبول من هذه الناحية أيضا.

من حيث الأصل :

في الوقائع والإجراءات : حيث يستخلص من جملة الأبحاث ومظروفات القضية أنه بتاريخ 17 جوان 2008 جدّ حادث مرور بالطريق الوطنية رقم 16 كلم 42+400 متر منطقة بن غيلوف تراب الحامة ولاية قابس تمثل في اصطدام الشاحنة الثقيلة نوع فيات ذات الرقم المنجمي 0000 تونس 00 يقودها المعقب ضده ر س بسيارة النقل الخفيف كميونات نوع بيجو000 ذات الرقم المنجمي 00 تونس 00 يقودها المعقب ضده "ر" كانت تسير أمامه بسرعة منخفضة وهي محملة بالملابس المستعملة فحاول مجاوزتها إلا أن إحدى السيارات اعترضت سبيله فعاد إلى يمينه إلا أن الشاحنة احتكت بتلك الكميونات المذكورة و التي تسبقه في المسير مما نجم عنه فقدانها لتوازنها وانقلابها بالأرض المتاخمة للطريق بالجهة اليمنى حسب اتجاه الوسيلتين نحو الحامة نتج عنه تضرر سائق الكميونات بجروح ورضوض بأنحاء مختلفة من جسمه ورأسه كما أصيب مرافقه المعقب ضده "ص" برضوض وجروح بالرأس تم نقلهما للمستشفى للإسعاف والعلاج وباستيفاء الأبحاث والمعاينات الموطنية اتضح أن سائق الشاحنة الثقيلة كان يقودها دون الحصول على رخصة سياقة من الصنف المطلوب قانونا فحرر بشأنه محضرا عدليا في الغرض ويتبين أن أسباب الحادث ترجع لعدم ترك مسافة الأمان الجانبية أثناء المجاوزة وكذلك بسبب نقل حمولة خارجة عن عرض الكميونات المذكورة.

وباستكمال البحث قرر وكيل الجمهورية بقابس إحالة المعقب ضدهما "ر س" و"ر" على المجلس الجناحي بقابس لمقاضاتهما من أجل الجرح على وجه الخطأ نتيجة حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة طبق الفصل 89 من قانون الطرقات

وحيث قام المعقب ضدهما "ص" و"ر" بالحق الشخصي وطلبا التعويض عما لحقهما من أضرار ناتجة مباشرة عن الحادث فقضت المحكمة الابتدائية تحت عدد09 /2802 بتاريخ 11 ديسمبر 2009 باعتبار المتهم "ر س" متحملا بكامل مسؤولية الحادث وتغريمه على ذلك الأساس مع إحلال شركة التأمين المعقبة الآن في شخص ممثلها القانوني محله في الأداء لفائدة القائمين بالحق

الشخصي الغرامات المضمنة بنص الحكم وقبول تداخل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور شكلا ورفضه أصلا وعدم سماع الدعوى العامة في حق المتهم المعقب ضده "ر" والتخلي عن الدعوى الخاصة المقامة ضده .

وحيث استأنفت شركة التأمين ... حكم البداية فقضت محكمة الاستئناف تحت عدد 2789 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بإقرار الحكم الابتدائي على أساس أن المعقبة تسلمت عريضة الاستدعاء بتاريخ 27 فيفري 2009 أي لم تقم بإعلام الأطراف المتنازعة إلا يوم 27 فيفري 2009 أي بعد فوات الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين .

فتعقبته شركة التأمين متمسكة بكون الحكم المذكور خرق الفصل 120من م ت الذي تنص أحكامه على أن أجل الإعلام بالمنازعة يبتدأ من تاريخ تسلم شركة التأمين لمحضر البحث الذي لم تتسلمه عند استدعائها ولم تصبح بذلك طرفا في القضية إلا من تاريخ حضورها أمام المحكمة بجلسة يوم 20 فيفري 2009 وهو التاريخ الذي تمكنت بداية منه من الاطلاع على ملف القضية ومن ذلك محضر البحث وبناء عليه وبعد سبعة أيام فقط تولت إعلام أطراف القضية بالمنازعة في التأمين فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 76984 بتاريخ 24 مارس 2011 بالنقض والإحالة معتبرة أن احتساب أجل 21 يوما المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين يبدأ من يوم حضور الطاعنة أمام المحكمة بجلسة يوم 20 فيفري 2009 بما يكون معه إعلام صندوق الضمان بتمسكها بعدم التأمين واقعا في الأجل القانوني طالما أنه لم يثبت تسلمها لمحضر البحث قبل تاريخ حضورها وبأية طريقة كانت.

وحيث بإعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة أصدرت قرارها المومأ إليه بالطالع بناء على أن السلطة المعنية بمنطوق الفصل 167 من م ت قد أرسلت نسخة من محضر البحث إلى الطاعنة وهي الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية ويوجب الفصل 168 من م ت على ذلك الأساس إعلام المتضرر بضرورة تقديم نسخة من محضر البحث ولم تدل بما يفيد احترامها لذلك كما أنها لم تثبت ما يفيد عدم توصلها بالمحضر والحال أنها من بين المرسل إليهم.

وحيث تعقبت شركة التأمين مجددا ذلك الحكم ناعية عليه نفس الطعن والأسباب فقررت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 89291 المؤرخ في 3 جويلية 2012 إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة وهو التعهد السالف قوله على النحو المبين أعلاه

المحكمة

حيث انحصر الإشكال القانوني في قضية الحال في كيفية احتساب أجل سقوط " ق موضوع منطوق الفصل 120 من مجلة التأمين.

حيث تقتضي أحكام الفصل 120 من م ت أنه يجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه، أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرون يوما 21 يوما) من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله ...

وحيث يتضح من محضر البحث موضوع قضية الحال أن الباحث نص على توليه إرسال نظير منه إلى شركة التأمين المعقبة دون بيان ما يفيد كونها تسلمت فعلا تلك النسخة من المحضر على معنى منطوق الفصل 120السالف البيان : وهي" إحالة النظير من محضر البحث موضوع الفصل 167 من ذات القانون" .

وحيث ومن جهة أخرى فإنه ولئن تم استدعاء شركة التأمين من قبل المعقب ضده "ص" طبق الفصل 70 من م م م ت وخولها أجل 21 يوما للحضور أمام المحكمة إلا أنه لم يمكنها من نسخة من محضر البحث المتعلق بحادث المرور وكذلك لم يرفق عريضة الإدخال بالمؤيدات اللازمة كما لم يتضمن الاستدعاء التنبيه عليها بضرورة تقديم جوابها عن الدعوى كتابة مع المؤيدات بواسطة محام بالجلسة المعينة لها القضية وإلا فإن المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها والحال أن المشرع حين منح ذلك الأجل كان لغاية إتاحة الفرصة لها للإطلاع وإعداد وسائل الدفاع واستقراء الدعوى ومظروفات القضية للجواب عنها أصلا و إجراء ، يوم الحضور بالجلسة بتاريخ 20 فيفري 2009 .

وحيث اعتبارا لعدم تمكن شركة التامين من مؤيدات الدعوى وخاصة منها محضر البحث كانت حضرت بجلسة يوم 20 فيفري 2009 وطلبت التأخير للإطلاع وإعداد وسائل الدفاع فاستجابت المحكمة للطلب وقررت تأخير القضية للجلسة وإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور تأصيلا لمنطوق الفصلين 118 و 120 من مجلة التأمين والفصل 21 من الشروط العامة لعقد التأمين لكون سائق الشاحنة الثقيلة "ر س" المعقب ضده لا يملك رخصة السياقة من الصنف المطلوب لقيادة تلك الشاحنة عملا بالأمر عدد 142 لسنة 2000 والمؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بأصناف رخص السياقة و كذلك تولت إعلام المسؤول المدني عن الوسيلة المذكورة وهو المعقب ضده "م" وبذلك الدفع طبق القانون وذلك للحضور أمام المحكمة بجلسة يوم 27 مارس 2009 .

وحيث اعتبارا لما سلف بيانه تكون شركة التأمين المعقبة قد استجابت للفصل 120 من مجلة التأمين وذلك بأن تولت فور تسلمها نسخة من محضر البحث و مؤيدات الدعوى بمناسبة أول حضور لها لدى المحكمة بجلسة يوم 20 فيفري 2009 إتمام الموجبات القانونية دون تأخير طالما جاء طلب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضحايا حوادث المرور بتاريخ 27 فيفري 2009 وكذلك إبلاغ الأمر للمعقب ضدها سائق الوسيلة الصادمة والقائم بالحق الشخصي في بحر ذات الأجل المنصوص عليه بالفصل 120.

وحيث عملا بأحكام الفصل 7 وما يليه من مجلة الإجراءات الجزائية فإن الدعوى المدنية تخضع فيما عدا أجل وشروط سقوط الدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر، لقواعد القانون المدني ولذلك فإن حضور الممثل القانوني لشركة التأمين المعقبة الآن بجلسة يوم 20 فيفري 2009 زال بموجبه البطلان الناجم عن عدم تنصيص العريضة والاستدعاء المؤرخة في 28 جانفي 2009 والمبلغة لشركة التأمين بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد الهادي الأخرش تحت عدد 1565، ''بوجوب التنبيه على المستدعى بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بواسطة محام بالجلسة المعينة لها القضية وإلا فإن المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها . " ذلك أن شركة التأمين حضرت بالجلسة وطلب محاميها التأخير للاطلاع وإعداد وسائل الدفاع وتقديم الجواب عن الدعوى ، فاستجابت محكمة الموضوع للطلب على النحو السالف الإلماع إليه أعلاه خاصة وأنها كانت بجلسة يوم 16 جانفي 2009 أذنت للمتضرر بإتمام إجراءات القيام بالحق الشخصي واستدعاء شركة التأمين المعقبة الآن.

وحيث يكون لذلك تسلم نسخة محضر البحث عبر الإحالة موضوع الفصل 167 من م ت بلغه وواقعا وقانونا وهذا فضلا عن كون باحث البداية أشار بأصل محضر البحث أنه تولى إرسال نسخة منه إلى عديد الأطراف ومنهم وكيل الجمهورية بقابس وشركة التأمين المعقبة ثم لاحظ أنه تمت كذلك إحالة المحضر على السلط ذات النظر يوم ختم المحضر بتاريخ 24 جوان 2008.

لذلك نجد ملحوظة قبوله من قبل وكالة الجمهورية مباشرة إلا أنه لا توجد علامة أو إشارة تسلم شركة التأمين لنسخة منه على نحو منطوق الفصل 120 من م ت.

وحيث يتضح خلط محكمة الإحالة بين مفاهيم المراسلة والإحالة والتسلم ذلك أن منطوق الفصل 120 من م ت يستوجب سريان الأجل القانوني "21 يوما" من تاريخ تسلم المؤمن نسخة محضر البحث في حين أن منطوق الفصل167 من ذات القانون يشير أنه على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير

منه في أجل أقصاه شهرا من تاريخ الحادث إلى مؤسسات التأمين المعنية ، وفي ذات السيرورة فإن الفصل 69 من م م م ت يقتضي أن ترفع الدعوى بعريضة يحررها محامي الطالب يبلغ نظيرا منها مصحوبا بنسخ من المؤيدات للمطلوب بواسطة عدل منفذ مع الموجبات والتنصيصات موضوع الفصل 70 من ذات القانون وهي الأسباب التي لأجلها كانت استجابت محكمة الموضوع لطلب لسان الدفاع في حق المتضرر تأخير الجلسة والإذن له باستدعاء وإدخال شركة التأمين المؤمنة للمسؤولية المدنية للمتسبب في حصول الاصطدام ومنحته لذلك الآجال القانونية المستوجبة عملا بأحكام الفصول 69 و ما يليه من م م م ت .

وحيث يكون اعتبار محكمة الموضوع بداية سريان أجل 21 يوما من تاريخ الاستدعاء للجلسة متجافيا والواقع والقانون لكون الاستدعاء كان باطلا لتجافيه ومقتضيات الفصل 69 وما يليه من م م م ت وأن زوال البطلان صار بمقتضى حضور شركة التأمين بالجلسة دون أن تتمكن من الجواب آنذاك إلا بعد أن استجابت ذات المحكمة لطلبها في التأخير للاطلاع وإعداد وسائل الدفاع وهي لذلك سارعت في الاستجابة لمنطوق الفصل 120 من مجلة التأمين ودون تأخير حتى تضمن عدم سقوط حقها في التمسك بعدم التأمين لانعدام رخصة السياقة.

وحيث أن ترتيب محكمة الموضوع للأثر القانوني عن الاستدعاء لحضور الجلسة واعتباره بداية لسريان الأجل المذكور في غير طريقه عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت لكون المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها ، فهذا الاستدعاء لم يصبح نافذا وقانونيا إلا بحضور محامي شركة التأمين لكون الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي تخضع في الجانب الهام منها لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومن أبرزها أحكام الفصول 69 وما يليه منها وتفعيلا لمنطوق القانون فإن الاستدعاء الذي اعتبرته محكمة الأصل نقطة بداية سريان الأجل المحدد بالفصل 120 من م ت في غير طريقه لكون هذا الاستدعاء لم يحرز الحجية الواقعية والقانونية إلا بحضور شركة التأمين أمام المحكمة بصورة فعلية عملا بمنطوق الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 71 من م م م ت بعد بروز بطلانه من أساسه، ولذلك كله فإن مطالبة شركة التأمين المعقبة باعتبار انطلاق سريان الأجل المذكور بداية من تاريخ حضورها أمامها لأول جلسة يوم 20 فيفري 2009 في طريقه واقعا ومنطقا وقانونا خاصة وأنه لم تبلغ إليها نسخة من مؤيدات الدعوى ثم أن منطوق الفصل 120 من م ت يضبط سريان أجل الواحد والعشرين يوما من تاريخ تسلم المؤمن لنسخة من محضر البحث وهو الأمر الذي لم تتضمنه مظروفات القضية عند تفعيل شركة التأمين

حقها في الاستثناء من الضمان لأنه لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث رخصة السياقة التي تخوله سياقة شاحنة ثقيلة على معنى الفصل 118 من م ت.
وحيث بناء على ما سلف شرحه يكون ما انتهت إليه محكمة الإحالة يمثل خرقا لمبادئ الإجراءات الأساسية ومنطوق الفصل 120 من مجلة التأمين وبات مستوجبا للنقض.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16 أفريل 2015 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها السيد خالد العياري
وعضوية السادة رؤساء الدوائر :
شادية بالحاج إبراهيم - نائلة المظفر - محمد الهادي دعلول - الهذيلي المناعي - خديجة الماجري - ضياء سعيد - عمر منصور - فوزي بن عثمان - نجوى رزيق - المنصف بوزرارة - عز الدين هميلة - فايزة القابسي - الراضي العايش - زكية الجويني
و السادة المستشارين
عبلة بن شعبان - ريم منية البحري - الحبيب الكامل البناني - جمال المستيري توفيق الجريدي - علي عواينية - نائلة العباسي - الحبيب الغربي - مليكة باكير روضة ساسي - لطفي الصيد - محمد العادل بن إسماعيل - نجيبة الجابري شادية الصافي - آسيا العياري - راضية عبد السلام - عبد العزيز الهمامي عبد الرزاق الباهوري - جمال نصير - ماهر كريشان - آمال العرفاوي - سعيدة الغربي - نجوى الملولي - منيرة البرقاوي - نورة السوداني - آية بن ملوك
وبمحضر السيد رضا بن عمر وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب
و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة عفاف حاجي

و حرر في تاريخه